حتى لو كان غالب قوت بلد غيره لقضى بذلك الغير وقد جعل الشرع الدية على اهل الابل
الابل والذهب الذهب والورق الورق ماذاك الا لانه غالب كسبهم وايضا لو كان المردود
لبنا لدخل التفاضل والمزابنة اذ ما في الضرع لا يتحقق تقديره بالصاع ولو رد جميع
ما حلب لخيف ان فيه شيئا نماه غلة وحدث عند المشتري فكيف تصح الاقالة وعن
الثاني بانها ليست مبايعة حقيقية حتى يقال انها طعام بطعام الى اجل وانما هو
حكم اوجبه الشرع ليس باختيارهما فينهما ان وعن الثالث بما قال بعض العلماء انما قضى
بالصاع المحدود عن اللبن المختلف قدره بالقلة والكثرة رفعا للخصام وسدا
لذريعة التنازع وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع التنازع عن امته
كقضائه بالغرة في الجنين ولم يفرق بين ذكر وانثى مع اختلافهما في الدية
وحدد دية الجراح بقدر محدود مع اختلاف قدرها بالصغر والكبر فقد تعظم
الموضحة جلدة الراس وقد يكون مدخل مسبلة ولهذا امثلة كثيرة وعن الرابع
بان الغلة ما نشا والشي في يد المشتري وهذا كان وهو في يد البايع وكان الاصل
رده بعينه لكن لما استحال رد عينه لاختلاطه بما حدث عند المشتري وجب
رد العوض بقدر معلوم رفعا للنزاع انتهى ملخصا وفي المفهم قد يجاب عن الجميع
من حيث الجملة بان حديث المصراة اصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد
الكلية كما استثنى ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين والعرايا والقراض
من اصول ممنوعة للحاجة الى هذه المستثنيات ولو سلم معارضته باصول تلك
القواعد فلا نسلم تقديم القياس على الحديث لانه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ
بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد
قال اجتهد رايي انتهى وفي الحديث فوايد كثيرة غير ما مر واخرجه البخاري عن
عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به قال مالك وتفسير قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم مراد رسوله لا يبيع بعضكم
على بيع بعض اي يحرم انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه ففسره بالسوم
من المشتري للرواية المصرحة بذلك وخير ما فسرته بالوارد وان كان لا مانع
من انه البايع ايضا بجامع ان علة النهي دفع الضرر فلا فرق بين البيع على البيع
والسوم على السوم وقيده بما اذا ركن البايع الى السايم اي المشتري وجعل
يشترط وزن الذهب والفضة ويتبرا من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف
به ان البايع قد اراد مبايعة السايم فهذا الذي نهى عنه والله اعلم لا قبل
الركون فيجوز كما قال ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير
واحد اي اكثر من واحد فان كان النهي انما هو بعد الركون جاز هذا وهو بيع المزايدة
ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من الثمن
ودخل على الباعة في سلعهم المكروه وهو البخس ونقص الثمن ولم يزل الامر عندنا
على هذا اي بيع المزايدة قبل الركون ونحوه فسره ابو حنيفة وقال سفيان الثوري

معناه

معناه ان يقول عندي خير منه وقال الشافعي معناه ان يبتاع سلعة فيقبضها
ولم يفترقا وهو مغتبط بها فياتيه من يعرض عليه سلعة ارشد اي احسن منها فيفسخ
بيع صاحبه لان الخيار قبل التفرق ومذاهب الفقهاء في ذلك متقاربة قاله ابو عمر
فحملاه على انه نهي للبايع لكن تفسير الشافعي على قوله بخيار المجلس مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن النجش بفتح النون وسكون
الجيم وفتحها وبالشين المعجمة وهو لغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد
يقال نجشت الصيد انجشه نجشا ومنه قيل للصايد ناجش لانه يثير الصيد قال
الباجي فكان ناجش السلعة يثير الزيادة فيها وشرعا قال مالك والنجش ان تعطيه
بسلعته اي فيها اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك
وقال الاكثر هو ان يزيد في السلعة ليغتر به غيره وهذا اعم من تفسير مالك لدخول
اعطايه مثل ثمنها او اقل وخرجه من تفسير مالك قال الابي والمذهب النهي عنه
قال ابن العربي وعندي ان بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها جاز وهو
ماجور واستبعده ابن عبد السلام بانه اتلاف لمال المشتري ابن عرفة وكان بسوق
الكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدلالين بما يسوم
عليه ولا غرض له في الشرا وهذا الفعل جاير على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربي
لا على قول الاكثر وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن القعنبي وفي ترك الحيل عن
قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به

جامع البيوع

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا هو حبان بن منقذ
كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وصدر به عياض وجزم به النووي في شرح مسلم
وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ومنقذ بذال معجمة قبلها قاف مكسورة
الانصاري وقيل هو ابوه منقذ بن عمرو كما في ابن ماجه وتاريخ البخاري قال ابن عبد
البر وهو الاصح وتبعه النووي في مبهماته انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع
بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح المهملة اي يراد به المكروه في البيوع من حيث لا يعلم
ويتعدى له غرما بكتم قال عياض وفي الحديث انه الذي ذكر ذلك لانه لم يفقد
التمييز والنظر لنفسه بالكلية فلعل ذلك كان يعتريه احيانا ويتبين ذلك اذا
انتبه انتهى وعند الشافعي واحمد وابن ماجه والدارقطني ان حبان بن منقذ كان
ضريرا وكان قد شج في راسه مامومة وقد ثقل لسانه وعند الدارقطني وابن عبد
البر من طريق محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
النجدي منقذ بن عمرو وكان قد اتى عليه سبعون ومائة سنة فكان اذا بايع غبن
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث واخرج ابن عبد البر من طريق ابن اسحاق
عن نافع عن ابن عمر ان منقذا سفع في راسه مامومة في الجاهلية فخبلت لسانه
فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة

Copyright King Saud University